الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l’Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة Université Mohamed KHIDHER-Biskra

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير Faculté des Sciences Economiques

قسم العلوم الإقتصادية Commerciales et des Sciences de Gestion

Département des Sciences Economiques



**الموضوع**

جباية العمليات المصرفية

**إعداد الطلبة الفوج 02: الأستاذ المشرف :**

* ضحوي سارة حمريط رشيد
* عمارة هاجر
* شيحي محمد زهير
* دبة رياض
* سروطي محمد نذير

**تخصص**: ماستر1 اقتصاد و تسيير المؤسسة

السنة الجامعية:2019/2020

**خطـــــــة البحـــــث**

المقدمة

المبحث الأول : عموميات حول البنوك

المطلب الأول: نشأة البنوك

المطلب الثاني: تعريف البنوك

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية و أهميتها

المبحث الثاني: العمليات المصرفية

المطلب الأول: تعريف العمليات المصرفية

المطلب الثاني: أنواع العمليات المصرفية

الفرع الأول: الوساطة المالية

الفرع الثاني: الإيداع

الفرع الثالث: عمليات منح القروض و العمليات على الائتمان

المطلب الثالث: الإيرادات المحققة و الأعباء التي يتحملها البنك

المبحث الثالث: جباية العمليات البنكية

المطلب الأول: الضريبة على أرباح الشركات IBS

الفرع الأول: مجال تطبیق ضريبة IBS

الفرع الثاني: الأساس الخاضع لضريبة IBS

الفرع الثالث: المعدلات الضريبية ل IBS

المطلب الثاني: الرسم على النشاط المهنيTAP:

 الفرع الأول: تعريف الرسم على النشاط المهني و مجال تطبيقه

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون ومكان فرض الرسم على النشاط المهني

الفرع الثالث: الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني و كيفية حسابه

الفرع الرابع: تصريحات المكلفين بالرسم على النشاط المهني

المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافةTVA:

الفرع الأول: تعريف الرسم على القيمة المضافة

الفرع الثاني: خصائص الرسم على القيمة المضافة

الفرع الثالث: مجال تطبیق الرسم على القيمة المضافة

الفرع الرابع: معدلات الرسم على القيمة المضافة

الفرع الخامس: الإعفاءات من الرسم على القیمة المضافة

المطلب الرابع: الرسم العقاري (TF)

الخاتمة

قائمة المراجع

**المقدمـــــة**

 تعتبر الضريبة من أقدم و أهم المصادر المالية للدولة نظرا لأن معظم إيرادات الدولة توفرها المصادر الجبائية العادية، ناهيك عن أن الضرائب تعتبر أداة هامة من الأدوات المالية التي أثبتت فاعليتها في التأثير بشكل عام و مباشر على اقتصاد الدولة سواء في حالة الرواج أو الكساد، و تتم جباية الضرائب من مختلف الأعوان الاقتصاديين أو حتى من مختلف المداخيل التي تحققها المؤسسات أو الأفراد.

 و في هذا السياق فإن البنوك التجارية كباقي المؤسات الاقتصادية تقع على عاتقها التزامات جبائية يفرضها القانون على مختلف مداخيلها من أرباح أو أعمال مهنية أو حتى أجور تؤديها لمستخدميها، و تحرص البنوك على الالتزام بأداء متطلباتها الجبائية في مواعيد استحقاقاتها و هذا لعدم الوقوع في المخاطر الجبائية من جهة، و ضمان استمرارية نشاطها دون عقوبات جبائية تمس بسمعة البنك أو تؤثر على مردوده المالي من جهة أخرى.

و عليه تم طرح الاشكالية التالية:

* فيما تتمثل جباية العمليات المصرفية؟

**المبحث الأول : عموميات حول البنوك**

**المطلب الأول: نشأة البنوك**

 إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد البابل " العراق القديم " في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق عرفوه قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وجمع الودائع ومنح القروض، أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية.[[1]](#footnote-1)

أما في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى ظهرت البنوك بشكلها الآتي، وبالضبط في القرن 13 ، و 14 م بعد ازدهار المدن الإيطالية وفي أواخر القرن 16 م إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية، وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صرفية حكومية.

وأول بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك برشلونة سنة 1401م، أما أقدم بنك حكومي تأسس في البندقية عام 1587، وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609م، وعلى إثر الاكتشافات الجغرافية والفتوحات ازدهرت البلدان الأوروبية في القرن 16 و 17 م فازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات النفيسة.

وفي القرن 19 م أخذت البنوك تتوسع وتأخذ شركات مساهمة واعتمادا من النصف الثاني من هذا القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط والطويل الأجل.[[2]](#footnote-2)

**المطلب الثاني: تعريف البنوك**

 كلمة بنك من أصل إيطالي وتعني المصطبة التي يجلس عليها الصارفون لتحويل العملة ثم تطورت إلى معنى المنضدة التي يتم عليها عد وتبادل العملات ثم أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

أما في العربية فهي مشتقة من صرف، صارف، واصطرف الدينار بمعنى بدلها بدراهم سواها، والصرفي هو الشخص الذي يبيع النقود بنقود أخرى 1، وحديثا تطور مفهوم المصرف وحدد هدفه وتبين لنا ذلك من خلال بعض التعاريف :

**التعريف الأول:**"هيئة محلية أو دولية تتعلق أعمالها بالمال ويخول لها القانون الخصم وتداول السندات الاذنية والكمبيالات وغيرها من السندات والديون الأخرى".[[3]](#footnote-3)

**التعريف الثاني:**"مؤسسة مالية وسيطية تتعامل بأدوات الإئتمان المختلفة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل في كل من سوقي النقدي والمالي وأسواقها وأيضا تؤدي مهمة الوساطة بين المقرضين والمقترضين بهدف تحقيق الربح".[[4]](#footnote-4)

 **التعريف الثالث:**"عرفت البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال Bank charter التصريف تسمى سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها".[[5]](#footnote-5)

**المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية و أهميتها**

**أولا: أهمية البنوك التجارية:**

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك كما يلي: [[6]](#footnote-6)

* بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.
* بدون البنوك تكون المخاطر أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
* نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنما توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.
* يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

أن وساطة البنوك تزيد سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

* بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.
* تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطر.

**ثانيا: أهداف البنوك التجارية:[[7]](#footnote-7)**

من خلال تعرضنا لأهمية البنوك يمكن أن نستنتج بعض من أهداف البنوك يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم الثروة ملاك المشروع أو بمعنى آخر تحطيم قيمة السهم في السوق الأوراق المالية

لما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معًا.

**المبحث الثاني: العمليات المصرفية**

**المطلب الأول: تعريف العمليات المصرفية**

 إن أبرز العمليات المصرفية هي التي أوردها المشرع الجزائري من خلال مجموعة قوانين متفرقة وأبرز هذه القوانين المصرفية هو قانون النقد والقرض10/90 المعدل والمتمم بالقانون 01/2001 الصادر في 27 فيفري 2001 الملغى،والأمر03/11 المعدل والمتمم للقانون 10/90 الذي أعطى الحرية الاقتصادية أمام البنوك ومجال المنافسة في السوق، وكذلك الأمر10/04 المعدل والمتمم للأمر 11/03 في بعض نصوصه القانونية

فالمشرع الجزائري قد عرفها في المادة 66 من القانون 11/03 الصادر في 27/08/2003 بأنها: "تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".[[8]](#footnote-8)

**المطلب الثاني: أنواع العمليات المصرفية**

**الفرع الأول: الوساطة المالية**

**1-تعريف الوساطة المالية:[[9]](#footnote-9)**

 هي:"تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي.

ونعني أيضا بالوساطة المالية كذلك عملية الجمع على الموارد المالية من أي وحدات اقتصادية سواء كانت شركات، أفراد وحتى منظمات حكومية،وتعد البنوك التجارية نوع من أنواع الوساطة المالية مهمتها الأولى تتمثل في تلقي الودائع من الأفراد،المؤسسات والسلطات العمومية.

**2-أهمية الوساطة المالية وأنواعها**:

 تعد الوساطة المالية ضرورة لابد منها خصوصا في اقتصاد اليوم وأهمية الوساطة المالية نجدها ترتبط أكثر بالنسبة لأطراف العلاقة التمويلية،وللوساطة المالية عدة أنواع مختلفة سوف نفصل فيها كما يلي:

**أولا:أهمية وجود الوساطة المالية**:[[10]](#footnote-10)

إن أهمية الوساطة المالية تكون بالنسبة لكل طرف من أطراف علاقة التمويل،فبالنسبة لأصحاب الفائض المالي تتمثل أهميتها في أن مصداقية الوسيط المالي تكون مضمونة، ويتيح وجود الوساطة المالية لصاحب الفائض المالي إمكانية الحصول سيولة في أي وقت يشاء.

وكذلك فإن أصحاب الفائض المالي يستفيدون في الوقت والجهد للبحث عن المقترضين وإمكانية مستمرة لقبول الأموال في أي وقت.

أما بالنسبة لأصحاب العجز المالي، فالوساطة المالية تسدي مجموعة من الخدمات لهؤلاء الفئة من الأفراد، فهي توفر لهم الأموال اللازمة التي يطلبونها كما أنها تسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا.

فعلاقة التمويل المباشرة تدفع المقرضين إلى فرض فوائد مرتفعة ترتبط بحجم المخاطر العالية، وبمدة تجميد الأموال.

**ثانيا:أنواع الوساطة المالية:[[11]](#footnote-11)**

هناك نوعان من الوساطة المالية: البنوك أو المؤسسات المالية النقدية و المؤسسات المالية غير النقدية.

* المؤسسات المالية النقدية:وهي:البنك المركزي و البنوك التجارية، وتتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع، أهمها منح القروض قصيرة الأجل أو القروض التجارية وهي تعتمد بالدرجة الأولى على الأموال المتلقاة من الغير في شكل ودائع.والوساطة المالية التي تربط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي يطلق عليها"الوساطة البنكية".
* المؤسسات المالية غير النقدية:لا يعني ذلك أن هذه المؤسسات لا تستعمل النقود،بل مصدر مواردها يكون من رؤؤس أموال خاصة،ومن الودائع الزمنية التي تقوم عليها معظم نشاطاتها التمويلية وتمنح في شكل قروض.

**الفرع الثاني: الإيداع[[12]](#footnote-12)**

الودائع المصرفية هي نقطة البدء في نشاط البنك الذي يتلقى النقود من الجمهور في شكل ودائع ويستخدمها في عمليات الائتمان– ويعتبر تلقي الودائع العنصر الأكثر تمييزا لنشاط المصارف، وأقدم عملية مصرفية مارستها المصارف - فهي التي توفر لها ما يتمتع به من ثقة وإئتمان لدى العملاء كما أنها هي التي تغذي البنك بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعاته .

**الفرع الثالث: عمليات منح القروض و العمليات على الائتمان**

 لقد انتهج المشرع الجزائري نفس النهج الذي سار به المشرع الفرنسي ،من خلال نص المادة الأولى من قانون البنوك الفرنسي الصادر في 24 أفريل 1984 ، في اعتبار كل من القرض والائتمان عمليات مصرفية، بصريح نص المادة 66 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض.

فعقد القرض يقتضي تنفيذ تسليم النقود المقترضة إلى العميل بمجرد إبرام العقد، وفي العادة يكون العميل المقترض الغير التاجر خصوصا عندما تكون عملية القرض منفردة. فكلا المشرعين لم يضعا تعريفا دقيقا لعمليات القرض.

والقرض في معناه الاصطلاحي هو منح الثقة أي منح المدين أجلا للوفاء بالدين والدفع وليس معناه أن كل عملية ثقة تعني بالضرورة عملية قرض.[[13]](#footnote-13)

نصت المادة 68 من الأمر 03/11 على أنه:"تشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو أخد بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

ويعتبر القرض من أفعال الثقة والائتمان بين الأفراد من خلال الفعل الذي يقوم به شخص ما وهو الدائن، بمنح أموال إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بإعطائها إياه ويلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض.[[14]](#footnote-14)

إن أبرز المحاولات لوضع تعريف للقرض البنكي لم تنجح لأنه من الصعب سواء على المستوى الفقهي،التشريعي أو القضائي وضع تعريف لهذا العقد لكونه يتخذ العديد من التقنيات القانونية خاصة مع التطورات التي طرأت على المصارف واستحداث أساليب جديدة وتقنيات قانونية أصبحت تحكم علاقة البنك مع زبائنه.[[15]](#footnote-15)

**المطلب الثالث: الإيرادات المحققة و الأعباء التي يتحملها البنك[[16]](#footnote-16)**

**و تتمثل إيرادات البنك في:**

* ايرادات الفوائد
* منتجات الدخل الثابت.
* منتجات الأوراق المالية متغيرة الدخل.
* منتجات من عمليات التأجير و عقود الإيجار الأخرى.
* العمولات و الرسوم المصرفية.
* إيرادات الاستغلال الأخرى.

**و تتمثل الأعباء التي يتحملها البنك:**

* الفوائد.
* الرسوم على عمليات التأجير و عقود التأجير.
* تكاليف الاستغلال الأخرى.
* رسوم أخرى.
* النفقات المتعلقة بأنشطة غير المصرفية ( تكاليف الموظفين...).
* خسائر القروض.
* الاهتلاكات، و الإطفاءات على بعض الأصول.

**المبحث الثالث: جباية العمليات البنكية**

**المطلب الأول: الضريبة على أرباح الشركات IBS**

 إن أهم الأهداف التي سعى ألیها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1988 ، یتمحور في المؤسسات العمومیة في نفس موضع المؤسسات الخاصة و إخضاعها لمنطق و قواعد السوق، و لتكریس هذا المسعى تم تأسیس الضریبة على أرباح الشركات بموجب المادة

38 من قانون المالیة ل 1991 و كذا المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة.

**الفرع الأول: مجال تطبیق ضريبة**[[17]](#footnote-17) IBS

 تفرض هذه الضریبة على:

- شركات رؤوس الأموال .(SCSP,SARL,SPA)

- شركات الأشخاص الذین أرادوا إخضاعهم لهذه الضریبة.

- مؤسسات و هیئات ذات طابع صناعي و تجاري.(EPIC)

- الشركات التعاونیة و اتحاداتها و كذا شركات الشخص الوحید.(EURL)

- الشركات المدنیة وفق المادة 151 من ق ض م.

- هیئات التوظیف الجماعي للقیم المنقولة، و كذا الشركات المنجزة للعملیات.

**الفرع الثاني: الأساس الخاضع لضريبة**[[18]](#footnote-18) IBS

 یحسب كما یلي:

الربح الجبائي الصافي = الإيرادات العادیة و الاستثنائیة – الأعباء المستعملة في إطار

ممارسة النشاط من تكالیف عامة و مالیة و اهتلاكات و كذا الضرائب و الرسوم. و بلغة

الإدارة الجبائیة فأي ميزانية محاسبیة تحول إلى ميزانية جبائیة في إطار مرحلتین (المرحلة

الأولى یتم إعداد حساب النتائج، أما المرحلة الثانیة بمقتضى جدول تحدید النتیجة

الجبائیة).

**الفرع الثالث: المعدلات الضريبية ل [[19]](#footnote-19)IBS**

**أ.المعدلات:**  طبقا للمادة 2 من قانون المالیة التكمیلي لسنة 2015 المعدل للمادة 150

من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن معدل الضریبة على أرباح الشركات

هي كما یلي:

* 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
* %23 بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومیة و الري، و كذا الأنشطة السیاحیة

و الحمامات باستثناء وكالات الأسفار.

* %26 بالنسبة للأنشطة الأخرى.
* یجب على الأشخاص المعنویین الخاضعین ل IBS الذین یمارسون العدید من

الأنشطة في نفس الوقت، أن یقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة التي تسمح

بتحدید حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل IBS الواجب تطبیقه.

* عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبیق منهجي 26 %بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسم على رقم الأعمال، یقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو ضخ أو تشكیل أو تحویل المواد باستثناء أنشطة التوظیب أو العرض التجاري بغرض إعادة بیعها.
* لا تشمل عبارة أنشطة إنتاج، الأنشطة المنجمیة أو المحروقات.
* یقصد بأنشطة البناء و الأشغال العمومیة و الري المؤهلة لمعدل23%، الأنشطة

المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري و التي یترتب علیها دفع الاشتراكات الاجتماعیة الخاصة بالقطاع .(CASNOS-CARCOBAT)

**ب.المعدلات الاقتطاع من المصدر: و** تطبق كما یلي:

- مداخیل الدیون و الودائع و الكفالات: 10%

- الإيرادات المتأتیة من سندات الصندوق الغیر الرسمیة: 50%

- الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال: 20%

- مداخیل الشركات الأجنبیة المقیمة و الغیر المقیمة نتیجة تقدیمها لخدمات بالجزائر:

بنسبة 24% و تخفض إلى 10%إذا كانت هناك معاهدات و اتفاقیات بین الجزائر

و الدول المتعامل معها.

- الأرباح المحولة إلى شركات أجنبیة غیر مقیمة (شركات الأم) من طرف شركات فرعیة مقیمة بالجزائر بنسبة: 15%

**الفرع الرابع: الإعفاءات الدائمة و المؤقتة من ضريبة**[[20]](#footnote-20) IBS

 تنحصر فیما یلي:

- الشركات التي تعمل في إطار الصندوق الوطني لدعم الشباب، و كذا الصندوق

الوطني للتأمین على البطالة و الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر تستفید من إعفاء من IBSلمدة 03 سنوات، بحیث تمدد إلى 6 سنوات إذا كانت المنطقة یجب ترقیتها و تمدد بسنتین عندما تخلق 03 وظائف مهنیة على الأقل.

- تعفى من ضریبة IBSالتعاونیات الاستهلاكیة التابعة للهیئات العمومیة.

- تستفید من إعفاء ل ( 10 ) سنوات الشركات السیاحیة الوطنیة أو الأجنبیة كما هي

معنیة بهذا الأمر كل مؤسسة فندقیة أو وكالات السفر التي تحقق رقم الأعمال بالعملة الصعبة.

- تستفید من إعفاء دائم كل عملیات التصدیر بمختلف الأنواع و المحقق فقط بالعملة

الصعبة، زیادة على المداخیل المدرجة ضمن صندوق دعم الاستثمار للتشغیل.

- كذلك هي معنیة بالإعفاء لمدة (05) سنوات شركات رأس مال المخاطرة، و أخيرا كل

النواتج المحققة ضمن عملیات التسعیرة في البورصة تعفى من ضریبة IBS لمدة(05) سنوات.

- یتوجب على الشركات التي استفادت من إعفاء في ضریبة IBSأن تستثمر هذه الإعفاءات لمدة 04 سنوات في إطار نظام دعم الاستثمار، و في حالة الإخلال بهذا المبدأ تعاد استرجاع الامتيازات مع تطبیق غرامة %30.

- تستفید الشركات التي تعمل في ولایات أقصى الجنوب من تخفیض قدره %50من مبلغ IBS لمدة ( 05 ) سنوات، أما المؤسسات الصغیرة و المتوسطة فتنال تخفیض ب %20 ، بینما التي تعمل بالهضاب العلیا فتستفید من %15 ما عدا التي تنشط في جمیع الحالات في قطاع المحروقات.

**المطلب الثاني: الرسم على النشاط المهنيTAP:**

 **الفرع الأول: تعريف الرسم على النشاط المهني و مجال تطبيقه**

أنشئ الرسم على النشاط الصناعي و التجاري بموجب قانون المالية في 01 جانفي 1996، حيث عوض النظام السابق الذي كان يتضمن الرسم على النشاط الصناعي و التجاري**(TAIC)** الرسم على النشاط غير تجاري **(TANC) [[21]](#footnote-21)** ، ويستحق الرسم بصدد:[[22]](#footnote-22)

* الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا دائما و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه لضريبة الدخل الإجمالي، صنف الأرباح غير التجارية ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعية الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو شركات التي تخضع كذلك لرسم.
* رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا أرباحه تخضع للضريبة الدخل الإجمالي، ، في صنف أرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات، وتستثني العمليات التي أنجزتها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم.

**الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون ومكان فرض الرسم على النشاط المهني**

يؤسس الرسم على النشاط المهني و يفرض كما يلي:[[23]](#footnote-23)

* بإسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو بإسم المؤسسة الرئيسية عند الإقتضاء.
* يؤسس الرسم في الشركة مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة بإسم الشركة أو المجموعة.

**الفرع الثالث: الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني و كيفية حسابه**

حسب المادة 221 مكرر من القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

* بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
* بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

و يحدد معدل الرسم على النشاط المهني و ذلك حسب المادة 222 ب 02% و يتم توزيعه كالتالي: (**المصدر: تم إعداد الجدول على المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة** 2017)

**الجدول رقم (1-5): توزيع معدل الرسم على النشاط المهني**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرسم على النشاط المهني** | **حصة الولاية** | **حصة البلدية** | **الصندوق المشترك للجماعات المحلية** | **المجموع** |
| **المعدل** | 0.59% | 1.30% | 0.11% | 02% |

و يخفض معدل الرسم إلى 01% دون الاستفادة من تخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، أما فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري تحدد نسبة 02% مع تخفيض بنسبة 25%.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

و في هذا السياق نجد أن البنوك التجارية تخضع للرسم على النشاط المهني لأنها مصنفة ضمن فئة الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات و من أهم ما يتميز به ما يلي:[[24]](#footnote-24)

* ضريبة مباشرة يتحملها البنك، و تحسب على أساس رقم الأعمال و لا تأخذ بعين الاعتبار التكاليف.
* لا تراعي نتيجة البنك، سواء حق الربح أو الخسارة فهو مطالب بدفع الرسم.
* يعتبر تكلفة نهائية يتحملها البنك، أي أنه لا يمنح حق الخصم.
* الدفع الشهري أو الفصلي لهذا الرسم.
* وتخضع البنوك التجارية لمعدل02%.

**الفرع الرابع: تصريحات المكلفين بالرسم على النشاط المهني**

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم على النشاط المهني بما يلي:

* الاكتتاب سنويا لدى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإرادات المهنية الإجمالية حسب الحالة، في الفترة الخاضعة للضريبة بحيث يجب أن يبين التصريح بوضوح جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض، و فيما يخص المنجزة حسب شروط البيع بالجملة، و يجب دعم التصريح بجدول بما في ذلك سند الأعلام الآلي المتضمن المعلومات التالية عن الزبون:

- رقم التعريف الجبائي.

- رقم المادة الخاضعة للضريبة.

- الاسم و اللقب أو العنوان التجاري.

- العنوان الصحيح للزبون.

- مبلغ عمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية.

- رقم التسجيل في السجل التجاري.

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.

* يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان إقامتها.
* يتعين المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبة و الإثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب.

في الأخير ينبغي تقديم كافة الوثائق التبريرية المتعلقة بكيفيات الدفع المستعملة وكذا صفحات كل السجلات المحاسبة التي قيدت فيها العمليات.

**المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافةTVA:**

**الفرع الأول: تعريف الرسم على القيمة المضافة**

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري و الحرفي الحر، ويقصى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو ذات طابع خدمة عمومية غير تجارية.

و يعرف على أنه ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع و الخدمات[[25]](#footnote-25) ، إلا استثنى بنص على كافة مراحل التداول حتى مرحلة التوزيع النهائي[[26]](#footnote-26)

و قد تم إدراج في مجال الرسم القيمة من 01 جانفي 1995 عمليات البنوك و التأمين التي كانت خاضعة لرسم يسمى "الرسم على عمليات البنوك و التأمين".

في حال خضوع الشخص للرسم على القيمة المضافة بن بإمكانه الخصم من الرسم الذي يطلبه من عملائه والذي يكون محررا في فاتورة من طرف موليه أو الذي يدفعه عند الاستيراد، ي الأخر لا يدفع الشخص للخزينة سوى الفارق بن الرسم احصل من العملاء والرسم المدفوع للممولين. ويعتر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد الوطني[[27]](#footnote-27).

**الفرع الثاني: خصائص الرسم على القيمة المضافة[[28]](#footnote-28)**

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالعديد من الخصائص من أهمها:

* **ضريبة حقيقية:** تختص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
* **ضريبة نسبية على القيمة:** تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية (الحجم، الكمية).
* **ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي و لكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج و توزيع السلع و الخدمات.
* **ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة:** في كل مرحلة توزيع، فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم بواسطة سعر البيع للمستهلك.
* **ضريبة تتوقف على آلية الخصوم:** في هذا الصدد يجب على المدين أن:

-يحسب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات.

- يخصم من هذه الضريبة، الرسم المثقل للعناصر المشكلة لسعر الكلفة.

- يدفع للخزينة الفارق بين الرسم و المحصل و الرسم و المخصوم.

* **ضريبة محايدة**: إن ضريبة الرسم على القيمة المضافة ضريبة على الاستهلاك فهي تفرض على المستهلكين و تكون بنفس المعدل لأن هذه الضريبة مبنية على أسعار البيع

**الفرع الثالث: مجال تطبیق الرسم على القيمة المضافة:[[29]](#footnote-29)**

یطبق الرسم على القیمة المضافة على العملیات الخاضعة للضریبة وجوبا و المتمثلة في:

- العملیات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعین

للرسم.

- العملیات التي تنجزها البنوك و شركات التأمین.

- العملیات المحققة عند ممارسة نشاط حر.

- المبیعات الخاصة بالكحول أو الخمور و مشروبات أخرى مماثلة لها.

- العملیات المتعلقة بالإشغال العقاریة.

- المبیعات حسب شروط البیع بالجملة.

-عملیات البیع التي تقوم بها المساحات الكبرى و أنشطة التجارة المتعددة و كذا تجارة التجزئة باستثناء العملیات التي یقوم بها المكلفون بالضریبة الخاضعون للنظام الجزافي. \*یقصد بالتجارة المتعددة، عملیة شراء و إعادة البیع المحققة وفق شروط البیع بالتجزئة و التي تتوفر فیها الشروط التالیة:

* یجب أن تتعلق المواد المعروضة للبیع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة و هذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبیع.
* یجب أن یكون المحل مهیأ بطریقة تسمح بالخدمة الذاتیة.
* عملیات الإیجار، و أداء الخدمات و أشغال الخدمات و البحث و جمیع العملیات من
* غیر المبیعات و الأشغال العقاریة.
* الحفلات الفنیة و الألعاب و التسلیات بمختلف أنواعها التي ینظمها أي من الأشخاص.

ب.العملیات الخاضعة للرسم اختیاریا:

حسب المادة 03 من قانون الرسم على رقم الأعمال، یمنح الاختیار للأشخاص الذین

یقع نشاطهم ضمن العملیات الموجهة للتصدیر، و العملیات المحققة لفائدة: الشركات

البترولیة، المكلفین بالرسم، الآخرین، مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

* الخاضعون لضریبةTVA:

- المنتجون - البائعین بالجملة.

- المستوردون - البائعین بالتجزئة.

**الفرع الرابع: معدلات الرسم على القيمة المضافة**

معدلات الرسم على القيمة المضافة ب:[[30]](#footnote-30)

* **%09 المعدل المخفض:** يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.
* **%19 المعدل العادي:** يطبق على العمليات، الخدمات والمنتجات غير الخاضعة للمعدل المخفض.

تخضع عمليات البنوك التجارية في أغلبها إلى المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة بمعدل %19، كما تخضع بعض العمليات للمعدل المخفض %09 المتمثلة في عمليات القرض بضمان ممنوح للعائلات.

**الفرع الخامس: الإعفاءات من الرسم على القیمة المضافة:[[31]](#footnote-31)**

 یمكن وضع العملیات المعفاة من خلال تطبیق الرسم في أربعة أصناف و هي :

* العملیات المعفاة التي تتم عند الاستيراد.
* البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة المؤقتة للحقوق الجمركیة التالیة: (الاستیداع، القبول المؤقت، العبور و الإیداع).
* البضائع المستفیدة من قبول استثنائي و هي ممثلة فیما یلي:
* البضائع المستوردة من طرف أشخاص البعثة الدبلوماسیة.
* الأشیاء الموجهة للمتاحف و المكتبات.
* سفن الملاحة و السفن البحریة و كذلك آلیات الصید البحري و الطائرات المخصصة

للمؤسسة الوطنیة للخطوط الجویة الجزائرية.

* النقود و الذهب.
* البضائع المستوردة في إطار المقایضة.
* العینات التي لیست لها قیمة سلعیة.

**أ.العملیات المعفاة التي تتم عند التصدیر:**

 حسب المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعتبر عملیات التصدیر معفاة باستثناء بعض العملیات الخاضعة للرسم على القیمة المضافة كالتحف الفنیة مع مراعاة القوانین و التنظیمات المحمول بها أثناء عملیة التصدیر.

**ب.العملیات المعفاة و التي تتم في الداخل:**

 و هي تشمل العملیات التي ذكرت في المادتین (8-9) من قانون الرسوم على رقم الأعمال و نذكر منها :

* عملیات البیع المتعلقة ب:
* المنتوجات التي تخضع لضرائب غیر مباشرة عند الصنع أو التداول أو الاستهلاك.
* المنتوجات الخاضعة للرسم على الذبائح.
* العملیات التي یقوم بها یقوم الأشخاص الذین یقل رقم أعمالهم الإجمالي عن

50000 بالنسبة للخدمات و 80000 بالنسبة لبقیة المكلفین بالضریبة.

**ج.عملیات الشراء بالإعفاء:**

 أن تقنیة الشراء تمنح تحقیق مشتریات لیست خاضعة للرسم على القیمة المضافة و ذلك بالنسبة للأشخاص غیر الخاضعین لهذا الرسم و الذین یشترون سلع تكون خاضعة

للرسم، بتسلیم رخصة الشراء بالإعفاء من الرسم لحصة سنویة لا یتعدى مبلغها القیم التالیة:

أما مبلغ المشتریات غیر المتضمنة للرسم للمنتوجات من نفس النوع خلال السنة الماضیة

مضاعفة بنسبة%15.

و أما قیمة البیع غیر المتضمنة للرسم للسلع الخاضعة للرسم على القیمة المضافة المسلمة لنفس التخصیص من قبل المستفید من الرخصة خلال السنة المالیة الماضیة.

**المطلب الرابع: الرسم العقاري (TF)[[32]](#footnote-32)**

 يؤسس هذا الرسم سنويا و يتعلق بالعقارات المبنية المتواجدة في الجزائر، و هو ضريبة مباشرة تمس الأملاك، و الجدول التالي يوضح معدلات الرسم العقاري و وعائه المفروض:

**جدول يبين وعاء و معدلات الرسم العقاري**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إسم الضريبة | الرسم العقاري على الملكيات المبنية | الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية |
| تعريفها | يؤسس رسم عقاري سنويا على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة في التراب الوطني  | يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة. |
| الخاضعون | \*المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو تخزين المنتجات.\*المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و السكك الحديدية و الطرقات و المستودعات و ورشات الصيانة.\*الأراضي المزروعة و المستخدمة لإستعمال تجاري أو صناعي. | \*الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، إضافة للأراضي قيد التعمير.\*المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق.\*مناجم الملح و السبخات.\*الأراضي الفلاحية. |
| الإعفاءات | \*العقارات التابعة للدولة و الولايات و البلديات و كذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم و البحث العلمي و الحماية الصحية و الإجتماعية و في ميدان الثقافة و الرياضة.\*البنايات المخصصة للقيثام بالشعائر الدينية.\*الأملاك العمومية التابعة للوقف و المتكونة من ملكيات مبنية.\*تجهيزات المستثمرات الفلاحية.\*العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة للحكومة. | \*الملكيات التابعة للدولة، و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، و غير مدرة لأرباح.\*الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.\*الأملاك التابعة للأوقاف العمومية.\*الأراضي و القطع الأرضية. |
| الوعاء و معدلات الرسم | يتحدد أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية في المساحة الخاضعة للضريبة، و تطبق المعدلات التالية:\*معدل 03 للملكيات المبنية.\*أما بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني فهي تخضع لمعدل مضاعف يقدر ب10.\*الأراضي التي تشكل ملحقا لملكيات مبنية:-05 عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها.-07 عندما تفوق مساحة الأراضي 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع.- 10 عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 متر مربع. |  ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة. و تطبق المعدلات التالية:\*05 بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.\*05 عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها.\*07 عندما تفوق مساحة الأراضي 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع.\*10 عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 متر مربع.\*03 بالنسبة للأراضي الفلاحية. |

**الخاتمـــة**

 لقد عرف النظام الجبائي الجزائري العديد من التعديلات خاصة بعد سنة 1991 و التي اعتبرت سنة لإصلاح المنظومة الجبائية الجزائرية، و من أهم هذه الإصلاحات الضرائب الناتجة عن هذا الإصلاح و التي تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة، و قد استمرت هذه الإصلاحات في التعديل و التغير من سنة إلى أخرى حيث عرفت العديد من الضرائب و الرسوم منها ما تم استمرار العمل به و منها ما تم إلغاؤه.

 و تخضع المؤسسات البنكية لجملة من الضرائب و الرسوم المباشرة و غير المباشرة ، كباقي القطاعات و من بينها الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري إضافة للرسم على القيمة المضافة. لهذا يجب على المؤسسات البنكية إبداء اهتمام أكبر للوظيفة الجبائية و هذا لتفادي الوقوع في تكاليف ضريبية و تحقيق وفرات مالية تضمن لها التطور و الاستمرار.

**قائمة المراجع**

بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جيجل،2005-2006

حجار مبروكة، محاضرات في القانون الجبائي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2017/2018

خالد عبد العليم العوض، الضريبة على القيمة المضافة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر2007

خولة عكاشة، إدارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2017

دحدوح منال، جباية العمليات البنكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ، الجزائر2018/2019

رتيبة بوهالي، محاضرات في جباية المؤسسة، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل2016/2017

السيد عبد الوالي ، اقتصاديات النقد و البنوك ، دار النشر، القاهرة، 1998

شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 1989

الصغير عبد المؤمن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر-صعوبات الاقتطاع و أفاق التحصيل-، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس، الجزائر،2013

الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010

عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي و دوره في مكافحة الإقتصاد غير المنظم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية لنشر، الإسكندرية، مصر2013

عمران نادية، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية ، مذكرة تخرج في المالية و بنوك، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2014/2015

عولمي عفاف، دور البنوك التجارية في تمويل قطاع المقاولاتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، 2015/2016

قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2019، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،2019

قجاتي عبدالحميد، سي محمد كمال، هيكل الضرائب و النمو الإقتصادي خارج المحروقات، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2017

كوثر ولجي ، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر

لجناف عبد الرزاق، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، جامعة الجزائر3، 2017/2018

محمد صيرفي ، إدارة المصارف دار الوفاء للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007

محمد نوري الشمري، النقود و المصارف، دار الكتب للطباعة و النشر 1995

مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – 2008/2009

منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، طبعة2000

النظام الجبائي الجزائري، وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، الجزائر، 2015

النظام رقم 09/03 ، المؤرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق ل 13 سبتمبر سنة 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.عدد:53

1. شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 1989، ص25 [↑](#footnote-ref-1)
2. السيد عبد الوالي ، اقتصاديات النقد و البنوك ، دار النشر، القاهرة، 1998 ، ص71 [↑](#footnote-ref-2)
3. منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، طبعة2000 ، ص5 [↑](#footnote-ref-3)
4. عمران نادية، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية ، مذكرة تخرج في المالية و بنوك، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2014/2015 ، ص15 [↑](#footnote-ref-4)
5. محمد نوري الشمري، النقود و المصارف، دار الكتب للطباعة و النشر 1995، ص154 [↑](#footnote-ref-5)
6. محمد صيرفي ، إدارة المصارف دار الوفاء للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص13-14 [↑](#footnote-ref-6)
7. عولمي عفاف، دور البنوك التجارية في تمويل قطاع المقاولاتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، 2015/2016 ، ص11 [↑](#footnote-ref-7)
8. النظام رقم 09/03 ، المؤرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق ل 13 سبتمبر سنة 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.عدد:53 ص35 [↑](#footnote-ref-8)
9. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص7 [↑](#footnote-ref-9)
10. الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص8 [↑](#footnote-ref-10)
11. كوثر ولجي ، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر، ص5-6 [↑](#footnote-ref-11)
12. مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – 2008/2009، ص22 [↑](#footnote-ref-12)
13. كوثر ولجي ، مرجع سابق، ص20 [↑](#footnote-ref-13)
14. الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص53 [↑](#footnote-ref-14)
15. بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جيجل،2005-2006، ص13 [↑](#footnote-ref-15)
16. خولة عكاشة، إدارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2017، ص47-48 [↑](#footnote-ref-16)
17. لجناف عبد الرزاق، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، جامعة الجزائر3، 2017/2018، ص32 [↑](#footnote-ref-17)
18. المرجع السابق، ص33 [↑](#footnote-ref-18)
19. المرجع السابق، ص34 [↑](#footnote-ref-19)
20. المرجع السابق، ص35 [↑](#footnote-ref-20)
21. قجاتي عبدالحميد، سي محمد كمال، هيكل الضرائب و النمو الإقتصادي خارج المحروقات، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2017، ص56 [↑](#footnote-ref-21)
22. رتيبة بوهالي، محاضرات في جباية المؤسسة، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل2016/2017، ص39 [↑](#footnote-ref-22)
23. الصغير عبد المؤمن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر-صعوبات الاقتطاع و أفاق التحصيل-، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس، الجزائر،2013،ص98 [↑](#footnote-ref-23)
24. حجار مبروكة، محاضرات في القانون الجبائي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2017/2018،ص44 [↑](#footnote-ref-24)
25. عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي و دوره في مكافحة الإقتصاد غير المنظم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية لنشر، الإسكندرية، مصر2013، ص62 [↑](#footnote-ref-25)
26. خالد عبد العليم العوض، الضريبة على القيمة المضافة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر2007،ص15 [↑](#footnote-ref-26)
27. دحدوح منال، جباية العمليات البنكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ، الجزائر2018/2019،ص29 [↑](#footnote-ref-27)
28. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-28)
29. النظام الجبائي الجزائري، وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، الجزائر، 2015، ص30 [↑](#footnote-ref-29)
30. قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2019، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،2019 ص13 [↑](#footnote-ref-30)
31. لجناف عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص57 [↑](#footnote-ref-31)
32. دحدوح منال، مرجع سابق،ص26-28 [↑](#footnote-ref-32)